في ذلك قال صاحب الوافي في العبد وجه ضعيف انه يصح بنية صوم الفرض من نذر او قضاء حكاه عنه الز
في الخادم قوله في خبر الصحيحين لفظ صحيح البخاري في رواية ابن عمر قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم وهو مذكور في مسلم ايضا و
رواية في البخاري عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ونحوه ايضا في صحيح
عن ابي سعيد وفي البخاري عنه ايضا اثناء حديث لا صوم في يومي الفطر والاضحى ولفظ مسلم عنه لا يصلح الصيا
في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انتهى قوله ولو عن واجب ايضا الموجود في بقية كتبه كالتحفة والايعاب
وشرحي الارشاد ولو للمتمتع اي العادم الهدي وكذلك شيخ الاسلام زكريا في شرحه على المنهج والبهجة
والروض وغيرها والجمال الرملي في شرحه على صفوة الزبد والبهجة والمنهاج وغيرهم ممن لا يحصى
ولو عبر الشارح بذلك في هذا الكتاب لكان اولى من قوله ولو عن واجب لان المراد واجب مخصوص وهو
المتمتع العادم للهدي ويكون ذلك اشارة الى الخلاف فيه ففي القديم للشافعي يجوز له صومها ويصح
الثلاثة الواجبة في الحج وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد قال النووي في الروضة انه الر
دليلا وفي المجموع الارجح دليلا ذلك لان الحديث في الترخيص له صحيح وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه
وهو ما في البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهم انه لم يرخص في صيامها الا لمن فقد الهدي اي
الى ان المرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما صح من النهي عن صيامها اي في خبر ابي داود باسناد صحيح
وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله لما صح من قوله الخ رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح قال شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس
مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم انتهى قوله بان اعتاد الخ قال في التحفة قال بعضهم وتثبت العادة
هنا بمرة انتهى وجرى عليه في النهاية وقال كما افتى به الوالد وفي شرح العباب للشارح وهل تثبت ال
بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك اذا وافق ذلك فيه نظر
وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم الا ان يفرق ثم رايت الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم ابدى
احتمالين تقديرها بمرة او بالعرف قوله كالاثنين اشترط بعضهم الاستمرار قال حتى لو اعتاد صوم الا
فافطر اول اثنين من النصف الاخير لم يجز له صوم الاثنين الثاني انتهى وقد فصل الشارح في فتاويه
فقال الذي يظهر انه يكتفي في العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد
يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان افطر قبل ذلك لان هذا
يصدق عليه عرفا انه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما اذا اعتاده مرة قبل
ثم افطر من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطره
الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فانه يجوز
الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ال
صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له صومه ولا يضر حينئذ تخلل فطره لانه سبق له صوم
بعد النصف وذلك كاف هذا ما ظهر لي الآن ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد نقلا انتهى كلام فتاوى الشارح
قوله مسبق في الذمة كذلك في الامداد والنهاية وفي التحفة كان نذر صوم كذا فوافق يوم الشك اما
صوم يوم الشك فلا ينعقد انتهى قوله او قضاء لنفل قال في التحفة كان شرع في نفل فافسده انتهى وفي
النهاية صورة قضاء النفل المستحب هنا ان يشرع في نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في الروضة
صوم

شرح العباب للشارح ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يجب ذلك ورده حتى يصوم
من القابل كما اقتضاه كلام الزركشي قال القمولي هنا وسياتي ما يصرح به انتهى قوله فيجوز صوم ما بعد ذلك اي
عالم بتحرمه والا فلا يصح قال في التحفة ياتي في التحري هنا ما مر ثمة اي في الصلاة في الوقت المكروه ونقله في النهاية عن
الاسنوي واقره قوله لا تقدموا بفتح اوله وثانيه وثالثه والدال مشددة اي لا تتقدموا حذفت احدى
التاءين كقوله تعالى نارا تلظى تصدى ونحو ذلك قوله يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه الموجود في الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث وكذلك الفقهاء كشيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم بل وكذلك
الشارح في الامداد الا رجل كان يصوم يوما فليصمه فما ادري هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ او انه
تمثيل من الشارح لما دخل في عموم الحديث فيكون من قبيل الرواية بالمعنى قوله وقيس بالوارد اي وهو اباحة
الصوم المعتاد الباقي مما سبق بيانه وهو النذر والقضاء والكفارة ومما ياتي وهو وصل صوم ما بعد
النصف بما قبله قوله ولو بيوم النصف فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له ان يصوم النصف الثاني منه
وفي التحفة ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما ياتي لزوال الاتصال
المجوز لصومه انتهى وعبارة النهاية للجمال الرملي لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه
الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله انتهت وكذلك هو في غيرهما ونظر فيه القليوبي
في حواشي المحلي بانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه انتهى وهذا لا يرد على التحفة لانه قال فيها بلا سبب
ياتي فحيث كان هناك سبب مجوز غير الاتصال من عادة او غيرها جاز له الصوم بل وان تجب بذلك
عن النهاية اخذا من تعليلها لحرمته قوله ظاهر الحديث السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا قوله حفظا الخ مفعول لاجله قال في الايعاب فهو مخصص له

فصل فيمن يجب عليه الصوم

قوله الاصلي خرج به المرتد فياثم بتركه ويجب عليه القضاء اذا اسلم بلا خلاف قوله وجوب مطالبة في الدنيا
اما وجوب عقاب على تركه في الآخرة فيلزمه قال في التحفة واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في
نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على
تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في
الجزية انتهى وانما يتجه لو صح صيامه قبل اطعامه فيكون اطعامه حينئذ اعانة له على معصية وليس كذلك
في صورتنا اذ من شرط الصوم وجود النية والكافر ليس من اهلها فهو مفطر ان اعطي ما يتناوله اولا فغرضه
الا ان يقال ان تناوله لما ذكر مزيل للامساك الواجب عليه قال في العباب لو اعتقد صبي مميز ابواه مسلمان
الكفر في صومه او وضوئه لم يضر او في صلاته ضر انتهى اي فتبطل وبحث الشارح في شرحه انه ان اعتقد ذلك عند
النية في الصوم او الوضوء لم ينعقد بخلافه في اثنائهما وان الصلاة تبطل بذلك مطلقا لتاثرها بنية
الابطال مطلقا بخلافهما كما تقرر انتهى

فصل فيما يبيح الفطر

قوله او التيمم الذي يبيح التيمم ظاهره
عطفه على الاول مغاير فهو له لكن حمله الشارح في شرح العباب على الثاني اذ الذي اعتمده في كتبه التحفة وشرحي
الارشاد والايعاب ان ضابط المرض هنا مبيح التيمم وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام زكريا والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم وكان مراد الشارح بما ذكره هنا الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم وان كان المراد
منهما شيئا آخر فراجعه قوله كان يخشى زيادة مرض قال في التحفة وان تعدى بسببه اي المرض زاد في النهاية
كالا مراد بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا قال في التحفة ثم ان اطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض
المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد افطر انتهى وفي الامداد والنهاية وعلى المريض
حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبل الفجر فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان عم

Copyright ... University